

المقنعة

[781] عبرة لغيرهما ، وموعظة لمن سواههما . قال اﷻ تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين اﷻ إن كنتم تؤمنون باﷻ واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (1) . ولا ينبغي أن يحضر الجلد على الزناة إلا خيار الناس . ولا يرحمهم من في جنبه حد اﷻ تعالى (2) . وإذا زنى الرجل بجارية أبيه جلد الحد . وإن زنى الاب بجارية ابنه أو ابنته لم يجلد ، لكنه يعزر بحسب ما يراه السلطان . ويجلد الزاني بجارية زوجته ، كما يجلد إذا زنى بجارية الاجنبي من الناس . وإذا اشترك نفسان في ملك جارية ، ثم وطأها أحدهما ، جلد نصف الحد (3) . ومن وطئ جارية في المغنم قبل أن يقسم (4) عزره الامام بحسب ما يراه من تأديبه ، وقومها عليه ، وأسقط من قيمتها سهمه ، وقسم الباقي بين المسلمين . ولا يجوز إقامة الحدود على الجناة في أرض العدو وبلاده ، مخافة أن يحملهم ذلك على اللقوق بالمشركون . ولا يقام الحد في البرد الشديد حتى تحمى الشمس ، ولا في الحر الشديد وقت الهواجر ، لئلا تتلف (5) نفس المحدود . وإذا زنت المرأة ، فحملت ، وشربت دواء ، فأسقطت ، اقيم عليها حد الزنى ، وعزرها الحاكم على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه في الحال من المصلحة

_____ (1) النور - 2 . (2) في د ، و ، ز : " حد اﷻ

تعالى " . (3) في ب : " جلد الجلد " . (4) في ب ، د ، ز : " تقسم " . (5) في ب ، و : " لئلا يتلف

_____ .